مقاطع المجالس الفقهية

هل يجوز أن أوكل أحد بإخراج قيمة زكاة الفطر وجبات لفقراء المسلمين لحم وأرز؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل هل يجوز ان اوكل احدا باخراج قيمة زكاة الفطر وجبات لفقراء المسلمين لحما وارزا آآ بالنسبة للتوكيل التوكيل في اخراج زكاة الفطر يجوز ان يكون قبل اه اه اه وقت زكاة الفطر - 00:00:00

ولو بايام او باسابيع يعني من الان يمكن لانسان ان يوكل شخصا اخر في شراء زكاة الفطر بالنيابة عنه فالصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجماهير ان زكاة الفطر يجوز فيه التوكيل - 00:00:22

لكن لابد من الحرص ومن آآ تنبيه الموكل انه لا ينبغي له ان يخرج زكاة الفطر الا قبل العيد بيوم او يومين مسلا انت الان دفعت المال للوكيل وقلت له هذا المال اشتري به رزا واوصله للفقراء قبل عيد الفطر بيوم - 00:00:39

او يومين فهذا امر لا بأس به ان شاء الله تعالى واما بالنسبة لشراء اللحم في زكاة الفطر فالذي يظهر والله اعلم انه لابد ان يكون طعاما اما الادام فلا يصح ان يكون في زكاة الفطر - 00:01:04

لحديث ابن عمر في الصحيحين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج طعاما والطعام ما يطعم واما اللحم او السمك او آآ دجاج مثلا فهذا ليس من الطعام وانما هو من مكملات الطعام الذي - 00:01:25

تسميها العامة بالادام فحينئذ لا يجوز اخراج زكاة الفطر لحما وانما يخرج من قوت البلد اما العيش الذي يسميه بعظ الناس بالرز او اه طحينا او عدسا او فولا مما يأكله الناس في اوساط بلدهم. والله تعالى اعلم - 00:01:45